S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23370/Add.47
30 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز مقدم من الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي :

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و Corr.1 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.3 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.10 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.11 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.13 المؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.16 المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.19 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.20 و Corr.1 المؤرختين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.21 المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.23 المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.24 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.26 المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.27 المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ و S/23370/Add.28 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.29 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.31 المؤرخة ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.32 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.35 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.36 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.37 المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.40 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.41 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و S/23370/Add.43 المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية :

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

(انظر أيضا S/22110/Add.30 ، و S/22110/Add.31 ، و S/22110/Add.32 ، و S/22110/Add.33 ، و S/22110/Add.36 ، و S/22110/Add.37 ، و S/22110/Add.38 ، و S/22110/Add.42 ، و S/22110/Add.43 ، و S/22110/Add.47 ، و S/22110/Add.6 ، و S/22110/Add.7 ، و S/22110/Add.8 ، و S/22110/Add.9 ، و S/22110/Add.13 ، و S/22110/Add.14 ، و S/22110/Add.17 ، و S/22110/Add.20 ، و S/22110/Add.24 ، و S/22110/Add.25 ، و S/22110/Add.32 ، و S/22110/Add.37 ، و S/22110/Add.40 ، و S/23370/Add.8 ، و S/23370/Add.11 ، و S/23370/Add.28 ؛ انظر أيضا S/23370/Add.10 ، و S/23370/Add.32 ، و S/23370/Add.34 ، و S/23370/Add.39)

واستأنف مجلس الأمن النظر في البند في الجلسة ٣١٣٩ المعقودة يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مع التعليق والاستئناف مرتين طبقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة .

وطبقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس دعا الرئيس وفدا العراق والكويت الى المشاركة في نظر هذا البند من جدول أعمال المجلس بموجب المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

وطبقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة للمجلس وجه الرئيس الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس الى السيد هانس بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والسيد رولف اكيوس الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والسيد جان الياسون وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية ومنسق الاغاثة في حالى الطوارئ .

وفي الجلسة ذاتها واستجابة لطلب مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828) وجه مجلس الأمن ، عقب مناقشة موجزة ، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس الى السيد فان درشتول المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان .

وفي الجلسة ٣١٣٩ صرح الرئيس عقب مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن بأنه خول باصدار البيان التمهيدي التالي (S/24836) بالنيابة عن المجلس :

"أولا - الالتزام العام

"١ - تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق .

"٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات العامة ، مطلوب من العراق ، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، أن يقدم إخطارا رسميا الى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته .

"٣ - وقد أفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسالتين مؤرختين في ٦ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ (S/22456 و S/22480 ، على التوالي) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) .

"ثانيا - الالتزامات المحددة

"٤ - علاوة على الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها ، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق .

"(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

"٥ - بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتوزيعات الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت . وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار ، أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من اجل تخطيط

الحدود بين العراق والكويت . وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن .

"٦ - ولم يشترك العراق في أعمال لجنة تخطيط الحدود في دورتيها لشهري تموز/يوليه ١٩٩٢ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . ورفض العراق حتى الآن الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتمشى مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ٠٠٠ ١ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة . وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) رحب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة ، وبموجب الفقرة ٥ رحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري في أقرب وقت ممكن عمليا إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية .

"٧ - وردا على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة الى الأمين العام (S/24044) ، أكد مجلس الأمن في بيانه (S/24113) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة حاليا والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) . ولاحظ بيان الرئيس أيضا باستياء أن رسالة وزير خارجية العراق تشير الى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا الى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى . ورفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت . وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) على ضمان المجلس حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه ، وقراره بأن يتخذ ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

"(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

"٨ - يفرض الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا ، وبرامجه النووية . وقد فُصّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) . وهذه الالتزامات مبينة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومفصلة في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) .

"٩ - وقرر مجلس الأمن ، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) ، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية .

"١٠ - ولاحظ المجلس أنه منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أحرز تقدم في تنفيذ الجزء جيم من ذلك القرار ، إلا انه لا يزال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به . وبصفة محددة ، يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا . إذ انه يوجد شرط خاص وحيوي يتعلق بالمعلومات التامة ، بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية يمكن تصديقها عن انتاج العراق لكافة البنود المحظورة وعن قدرته الماضية على إنتاج هذه البنود وعلى مصادرها واستهلاكه لها .

"١١ - وعلى العراق كذلك أن يعترف اعترافا واضحا بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) وبالخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة اللتين ووفق عليهما بموجب ذلك القرار . ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط . وفي هذا الصدد ، يشير المجلس الى رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والموجهة الى الأمين العام وهي الرسالة التي يلتمس فيها إعادة النظر في شروط وأحكام ليس فقط القرار ٧١٥ وإنما أيضا قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) . وبالتالي فإن من الواضح أن العراق يبدو على غير استعداد للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلا .

"١٢ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو ، في الوقت الراهن ، أهم المسائل المعلقة . وأحاط المجلس علما بالوثيقة S/24661 المؤرخة في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وعنوانها "حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" .

"١٣ - وأحاط المجلس علما أيضا بالوثيقة S/24722 المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وهي الوثيقة التي تتضمن التقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) المتصل بخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لالتزام العراق بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

"١٤ - وفي بيان صدر باسم أعضاء المجلس (S/23803) يتعلق بحق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق ، ذكر الرئيس يوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أن :

'أعضاء المجلس يودون الإشارة الى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و ٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١) . وأعضاء المجلس إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي تلك ، يطلبون الى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها ، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق' .

وقال الرئيس كذلك :

'إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات' .

"١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالتدابير التي تعرض للخطر سلامة وأمن أفرقة التفتيش التابعة للجنة في العراق ، بما في ذلك شن حملة منظمة للملاحقة ، وأفعال العنف ، وتحطيم الممتلكات والشتائم والتهديدات اللفظية على كافة المستويات . لذلك أصدر رئيس المجلس في نفس اليوم بيانا للصحف شدد فيه على اهتمام المجلس الخاص بسلامة مفتشي اللجنة .

"١٦ - وفي بيان آخر صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ باسم أعضاء المجلس (S/24240) بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معينة ، قال الرئيس :

'إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول الى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن الى المنطقة . ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد بتلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة' .

"إن قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) يطالب بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأفرقتهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيَّد الى أي والى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها . لذلك لا يملك المجلس أن يقبل إصرار العراق على وجوب وضع حد لوصول أفرقة التفتيش .

"(ج) <u>إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق الى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم</u>

"١٧ - فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق ، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) ، و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) ، و ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) التزاما على العراق بإخلاء سبيلهم ، وتسهيل عودتهم الى الوطن ، وترتيب الوصول إليهم فورا ، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) . وعلاوة على ذلك ، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧

(١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون الى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا تزال مصائرهم مجهولة .

"١٨ - وعلى الرغم من كل ما بذلته لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهود ، فإنها لم تتلق أي معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن انهم مفقودون في العراق . كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية . وفي أعقاب الاجتماع الذي عقده المجلس مع نائب رئيس الوزراء العراقي في ١١ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق . لذلك فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تحصل بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية وفقا للمعايير العادية للجنة . وقد أفرج عن عدد قليل جدا من الأشخاص/المحتجزين منذ آذار/مارس ١٩٩٢ ، في حين يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن مئات الأشخاص لا يزالون مفقودين داخل العراق .

"(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

"١٩ - ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق ، بموجب القانون الدولي . ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) ، ذكّر مجلس الأمن العراق 'بمسؤولياته ، بموجب القانون الدولي ، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت" . وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق مسؤوليته بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت' .

"٢٠ - وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه ، أنشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ ، بحيث تموله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق . ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩٠) ، بأن يبيع كمية محدودة من النفط ، على سبيل الاستثناء ، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق . وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك . ويلاحظ المجلس أن أجل هذا الإذن قد انقضى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ إلا أنه أشار الى استعداده لأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لمدة مماثلة للمدة المحددة في القرارين المذكورين والى استعداده للنظر في امكانية منح تمديدات إضافية (S/23732 ، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢) . ولم يظهر العراق منذ ذلك الحين ، أي رغبة في استئناف المباحثات بشأن تنفيذ هذين

القرارين . ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية ، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات ، لمدة خمس سنوات .

"٢١ - ونظرا لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) بعد عقد عدة جولات من المباحثات الفنية مع الأمانة العامة ، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي ينص على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة الى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة . وسيتم تحويل جزء من هذه الأموال الى صندوق التعويضات .

"(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

"٢٢ - فيما يتعلق بالتزام آخر ، طالب مجلس الأمن ، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية .

"(و) عدم الأحقية بتقديم أي مطالبة ناشئة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧ ، ١٩٩١) لمجلس الأمن

"٢٣ - وفقا للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند ، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد أصبح باطلا بعد أن أصبحت أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نافذة ، وخصوصا بمصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق .

"(ز) رد الممتلكات

"٢٤ - أتطرق الآن الى مسألة إعادة الممتلكات . فقد طالب مجلس الأمن ، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) ، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة . وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح ، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام ، ان المسؤولين العراقيين المعنيون بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها . على أن الكثير من الممتلكات ، ومنها معدات عسكرية وممتلكات خاصة ، لم تعاد حتى الآن .

"(ح) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من الذهب والعملات الأجنبية

"٢٥ - هناك التزام آخر تحدده الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وتطلب بموجبه الى حكومة العراق أن تقدم الى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العراق . ولم تُقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل الى الأمين العام أو الى صندوق النقد الدولي .

"(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

"٢٦ - تقتضي الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها .

"٢٧ - ويحيط مجلس الأمن علما ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22687 و S/22689) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) لكون هذه البيانات تفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي .

"(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

"٢٨ - يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية . وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة الى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة ويحث الدول على الإسهام من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق . وسيستخدم جزء من هذه الأموال لأغراض المساعدة الإنسانية .

"ثالثا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

"٢٩ - أود الآن أن أشير الى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين . ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق ، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، بوقف قمعه لسكانه المدنيين . وفي الفقرتين ٣ و ٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية ، على الفور ، الى جميع من يحتاجون الى المساعـــدة في جميع أنحاء العراق ، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات .

"٣٠ - ولا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانها على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١) ، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق ، وفي المراكز الجنوبية للشيعة وفي المستنقعات الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢) . ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31 ، الذي عمم أيضا في الوثيقة S/23685 و Add.1 ، وفي الجزء الأول من التقرير المؤقت المعمم في الوثيقة S/24386) . وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس الى الاجتماع المفتوح الذي عقده مع السيد ماكس فان دير ستويل في ١١ آب/اغسطس ١٩٩٢ .

"٣١ - ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية ، لا سيما الأغذية والوقود ، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية . وفي هذا الصدد ، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره ، فإنه ما دام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما .

"رابعا - ملاحظة ختامية

"٣٢ - ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق ودون المساس بأية إجراءات أخرى من مجلس الأمن بشأن مسألة تنفيذ العراق لقراراته ذات الصلة ، رأى مجلس الأمن ان هناك ما يبرر خلوصه الى أن العراق حتى الآن لم يمتثل للالتزامات التي فرضها المجلس عليه إلا بطريقة انتقائية ثم جزئية . ويأمل المجلس أن تثبت هذه الجلسة انها كانت فرصة قيمة للتأكيد مرة أخرى على العراق بالضرورة الملحّة لامتثاله الكامل وللحصول من العراق على التزامات من شأنها أن تيسر النظر في هذه المسألة على النحو المطلوب بما يخدم قضية السلم والأمن العالميين ، علاوة على مصلحة الشعب العراقي" .

وبعد تعليق قصير للاستئناف الثاني للجلسة ٣١٣٩ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ذكر الرئيس أنه خول ، في ختام المرحلة الحالية لنظر المجلس في البند ، وعقب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن بالإدلاء بالبيان التالي (S/24839) بالنيابة عن المجلس :

'بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، استمع المجلس باهتمام شديد إلى البيانات التي أدلى بها نائب رئيس وزراء العراق . ويأسف المجلس لعدم وجود أية إشارة في بيانات نائب رئيس وزراء العراق إلى الكيفية التي تنوي بها حكومة العراق الامتثال إلى قرارات المجلس . وهو يأسف أيضا إزاء التهديدات والمزاعم والهجمات التي لا أساس لها التي شنها نائب رئيس وزراء العراق ضد المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة رسم الحدود بين العراق والكويت واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . والمجلس يرفض هذه التهديدات والمزاعم والهجمات برمتها .

'وبعد الاستماع إلى جميع التدخلات التي أبديت في المناقشة ، يكرر المجلس تأييده التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنه لدى افتتاح الجلسة ٣١٣٩ (S/24836) .

'ويرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية ، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لالتزاماتها ، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد'" .

الحالة في قبرص (انظر S/11185/Add.28, S/11185/Add.29, S/11185/Add.32, S/11185/Add.34, S/11185/Add.49, S/11593/Add.7 S/11593/Add.8, S/11593/Add.9, S/11593/Add.10, S/11593/Add.23, S/11593/Add.24, S/11593/Add.49, S/11935/Add.23, S/11935/Add.24, S/11935/Add.50, S/12269/Add.24, S/12269/Add.35, S/12269/Add.36, S/12269/Add.37, S/12269/Add.50, S/12520/Add.23, S/12520/Add.45, S/12520/Add.47, S/12520/Add.49, S/13033/Add.23, S/13033/Add.49, S/13737/Add.23, S/13737/Add.49, S/14326/Add.22, S/14326/Add.50, S/14840/Add.24, S/14840/Add.50, S/15560/Add.24, S/15560/Add.46, S/15560/Add.50, S/16270/Add.17, S/16270/Add.18, S/16270/Add.23, S/16270/Add.49, S/16880/Add.23, S/16880/Add.37, S/16880/Add.49, S/17725/Add.23, S/17725/Add.49, S/18570/Add.23, S/18570/Add.50, S/19420/Add.24, S/19420/Add.50, S/20370/Add.22, S/20370/Add.49, S/21100/Add.10, S/21100/Add.23, S/21100/Add.28, S/21100/Add.49, S/21100/Add.50, S/22110/Add.23, S/22110/Add.40, S/22110/Add.49, S/22110/Add.51, S/23370/Add.14, S/23370/Add.23, S/23370/Add.28 and S/23370/Add.34) .

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٣١٤٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ طبقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي قام بها في قبرص (S/24830) .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24841) أعد أثناء مشاورات مجلس الأمن .

وبعد ذلك انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/24841) واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٧٨٩ (١٩٩٢) .

وينص القرار ٧٨٩ (١٩٩٢) على ما يلي :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في التقرير الذي أعده الأمين العام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص[1] ،

---

(١) S/24830 .

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الزعيمين ناقشا جميع القضايا المطروحة في مجموعة الأفكار مما أسفر عن مجالات اتفاق على النحو المذكور في التقرير ،

وإذ يرحب باتفاق الجانبين على الاجتماع مرة أخرى بالأمين العام في أوائل آذار/مارس ١٩٩٣ لاستكمال العمل المتعلق بمجموعة أفكار متفق عليها ،

١ - يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن قبرص ، ولاسيما القرار ٣٦٥ (١٩٧٤) ، و ٣٦٧ (١٩٧٥) ، و ٥٤١ (١٩٨٣) ، و ٥٥٠ (١٩٨٤) ، و ٧٧٤ (١٩٩٢) ؛

٢ - يؤيد تقرير الأمين العام ويثني على الأمين العام لجهوده ؛

٣ - يؤكد من جديد أيضا تأييده لمجموعة الأفكار ، بما فيها التعديلات في الأراضي المبينة في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢[٢] باعتبارها أساس التوصل الى اتفاق اطاري شامل ؛

٤ - يعيد كذلك تأكيد موقفه وهو أن الحالة الراهنة غير مقبولة وأنه ينبغي التوصل ، دون مزيد من التأخير ، الى اتفاق شامل يتمشى مع مجموعة الأفكار ؛

٥ - يلاحظ أن الاجتماعات المشتركة التي عقدت مؤخرا لم تفض الى الهدف المقصود وأن ذلك يرجع ، بصفة خاصة ، الى أن بعض المواقف التي اتخذها الجانب القبرصي التركي تتعارض بشكل أساسي مع مجموعة الأفكار ؛

٦ - يطلب الى الجانب القبرصي التركي أن يتخذ مواقف متسقة مع مجموعة الأفكار المتعلقة بالقضايا التي حددها الأمين العام في تقريره ، وأن تكون الأطراف المعنية جميعها مستعدة لأن تتخذ في جولة المحادثات القادمة قرارات من شأنها التوصل بسرعة الى تحقيق اتفاق ؛

٧ - يسلم بأن استكمال هذه العملية في آذار/مارس ١٩٩٣ سيسهله الى حد كبير قيام كل جانب بتنفيذ تدابير من شأنها أن تشجع تبادل الثقة ؛

٨ - يطلب الى جميع المعنيين أن يلتزموا بتدابير بناء الثقة الواردة أدناه ؛

---

(٢) S/24472 .

(أ) أن يجري خفض ملحوظ في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص كخطوة أولى نحو سحب القوات غير القبرصية المذكور في مجموعة الأفكار ، وأن يخفض الانفاق العسكري في جمهورية قبرص ؛

(ب) أن تتعاون السلطات العسكرية الموجودة على كل جانب مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص من أجل توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ المتعلق بانسحاب القوات ليشمل جميع ما في المنطقة العازلة الواقعة تحت سيطرة الأمم المتحدة من أماكن يكون فيها كل من الجانبين على مقربة شديدة من الآخر ؛

(ج) أن توسع المنطقة الواقعة حاليا تحت سيطرة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لتشمل "فاروشا" ، وذلك بغية تنفيذ القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) ؛

(د) أن يتخذ كل جانب تدابير ايجابية لتشجيع الاتصال بين أفراد الطائفتين ، وذلك بخفض القيود المفروضة على حركة الأشخاص عبر المنطقة العازلة ؛

(هـ) أن تخفض القيود المفروضة على حركة السياح الأجانب عبر المنطقة العازلة ؛

(و) أن يقترح كل جانب مشاريع للطائفتين يمكن تمويلها من الحكومات المقرضة والمانحة بالاضافة الى المؤسسات الدولية ؛

(ز) أن يلتزم الطرفان بإجراء تعداد لقبرص كلها تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

(ح) أن يتعاون الطرفان لتمكين الأمم المتحدة من القيام ، في المواقع ذات الصلة ، بدراسات جدوى بشأن ما يلي : '١' إعادة توطين وتأهيل الأشخاص الذين سيتأثرون بالتعديلات في الأراضي التي ستشكل جزءا من الاتفاق الشامل ، و '٢' برنامج التنمية الاقتصادية الذي سيشكل جزءا من الاتفاق الشامل والذي سيعود بالنفع على الأشخاص الذين سيستوطنون من جديد في المناطق الواقعة تحت الإدارة القبرصية التركية ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يتابع تنفيذ تدابير بناء الثقة المذكورة أعلاه ، وأن يحيط مجلس الأمن علما حسب الاقتضاء ؛

١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يجري ما يراه ملائما من اتصالات تحضيرية قبل استئناف الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وأن يقترح تنقيحات لزيادة فعالية الشكل التفاوضي كي ينظر فيها مجلس الأمن ؛

١١ - يطلب كذلك الى الأمـــين العام أن يقـــوم ، أثناء الاجتماعات المشتركة في آذار/مارس ١٩٩٣ ، بتقييم التطورات بانتظام مع المجلس بغية النظر في الاجراءات الأخرى التي قد يتطلب الأمر أن يتخذها المجلس ؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا بعد اختتام الاجتماعات المشتركة التي ستستأنف في آذار/مارس ١٩٩٣ .

الحالة في الشرق الأوسط (انظر :

S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, S/10855/Add.16, S/10855/Add.23, S/10855/Add.24, S/10855/Add.29, S/10855/Add.30, S/10855/Add.33, S/10855/Add.41, S/10855/Add.43, S/10855/Add.44, S/11185/Add.14, S/11185/Add.15, S/11185/Add.16, S/11185/Add.21, S/11185/Add.42/Rev.1, S/11185/Add.47, S/11593/Add.15, S/11593/Add.21, S/11593/Add.29, S/11593/Add.42, S/11593/Add.49, S/11935/Add.21, S/11935/Add.42, S/11935/Add.48, S/12269/Add.12, S/12269/Add.13, S/12269/Add.21, S/12269/Add.42, S/12269/Add.48, S/12520/Add.10, S/12520/Add.11, S/12520/Add.17, S/12520/Add.21, S/12520/Add.37, S/12520/Add.39, S/12520/Add.42, S/12520/add.47, S/12520/Add.48, S/13033/Add.2, S/13033/Add.16, S/13033/Add.19, S/13033/Add.21, S/13033/Add.23, S/13033/Add.34, S/13033/Add.47, S/13033/Add.50, S/13737/Add.15, S/13737/Add.16, S/13737/Add.21, S/13737/Add.24, S/13737/Add.25, S/13737/Add.26, S/13737/Add.33, S/13737/Add.47, S/13737/Add.50, S/14326/Add.10, S/14326/Add.11, S/14326/Add.20, S/14326/Add.24, S/14326/Add.28, S/14326/Add.29, S/14326/Add.47, S/14326/Add.50, S/14840/Add.8, S/14840/add.21, S/14840/Add.22, S/14840/Add.23, S/14840/Add.24, S/14840/Add.25, S/14840/Add.27, S/14840/Add.30, S/14840/Add.31, S/14840/Add.32, S/14840/Add.33, S/14840/Add.37, S/14840/Add.42, S/14840/Add.48, S/15560/Add.3, S/15560/Add.21, S/15560/Add.29, S/15560/Ad.37, S/15560/Add.42, S/15560/Add.45, S/15560/Add.47, S/15560/Add.48, S/16270/Add.6, S/16270/Add.7, S/16270/Add.8, S/16270/Add.15, S/16270/Add.20, S/16270/Add.21, S/16270/Add.34, S/16270/Add.35, s/16270/Add.40, S/16270/Add.47, S/16880/Add.8, S/16880/Add.9, S/16880/Add.10, S/19880/Add.15, S/16880/Add.20, S/16880/Add.21, S/16880/Add.41, S/16880/Add.46,

S/17725/Add.2, S/17725/Add.15, S/17725/Add.21, S/17725/Add.28, S/17725/Add.35, S/17725/Add.38, S/17725/Add.43, S/17725/Add.47, S/18570/Add.2, S/18570/Add.21, S/1857/Add.30, S/18570/Add.47, S/19420/Add.2, S/19420/Add.3, S/19420/Add.4, S/19420/Add.18, S/19420/Add.19, S/19420/Add.22 and Corr.1, S/19420/Add.30, S/19420/Add.48, S/19420/Add.50, S/20370/Add.4, S/20370/Add.12, S/20370/Add.16, S/20370/Add.21, S/20370/Add.30, S/20370/Add.32, S/20370/Add.37, S/20370/Add.44, S/20370/Add.46, S/20370/Add.47, S/20370/Add.51, S/21100/Add.4, S/21100/Add.21, S/21100/Add.30, S/21100/Add.47, S/22110/Add.4, S/22110/Add.21, S/22110/Add.30, (S/22110/Add.47, S/23370/Add.4, S/23370/Add.7, S/23370/Add.21 and S/23370/Add.30

استأنف مجلس الأمن في جلسته ٣١٤١ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ النظر في البند وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الذي يشمل الفترة من ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24821) .

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/24842) كان قد أعد أثناء مشاورات مجلس الأمن .

وبعد ذلك انتقل مجلس الأمن إلى التصويت على مشروع القرار (S/24842) واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) . وفيما يلي نص القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/24821) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

وبعد التصويت ذكر رئيس مجلس الأمن أنه خول ، فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمد لتوه بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي نيابة عن المجلس (S/24846) :

"كما هو معروف ، ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/24821) أنه : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ، وإلى أن يتم ذلك' . ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن" .

- - - - -